أمر عدد 552 لسنة 1997 مؤرّخ في 31 مارس 1997 يتعلّق بضبط مشمولات المديرين العامّين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة.

إنّ رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأوّل ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانونين عدد 102 لسنة 1994 المؤرّخ في غرّة أوت 1994 وعدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 وخاصّة الفصلين 33 (ثامنا) و 33 (تاسعا) منه.

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلّق بتأجير الرّؤساء المديرين العامّين للمنشآت ذات الأغلبيّة العموميّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرّخ في 6 جانفي 1992.

وعلى الأمر عدد 551 المؤرخ في 31 مارس 1997 المنقّح والمتمّم للأمر عدد 442 لسنة 89 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المتعلّق بالصّفقات العموميّة.

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلّق بضبط كيفية ممارسة الإشراف على المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وتمثيل المساهمين العموميّين.

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

الفصل الأوّل ـ عملا بأحكام الفصلين 33 (ثامنا) و 33 (تاسعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا الأمر إلى ضبط مشمولات المديرين العامين للمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون المذكور أعلاه، وتحديد مهام مجالسها.

العنوان الأوّل

حول مشمولات المديرين العامين للمؤسسات العمومية

الفصل 2 ـ مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الخاصّة بكلّ مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، يتولّى المدير العام إدارة المؤسّسة واتّخاذ القرارات في جميع المجالات الدّاخلة ضمن مشمولاته المعرّفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلّف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ رئاسة مجلس المؤسّسة وكذلك الهيئات الإستشاريّة ذات الصبغة العلميّة أوالفنيّة المحدثة بها عند الإقتضاء ؛

ـ التسيير الإداري والمالي والفنّي للمؤسّسة ؛

ـ إبرام الصّفقات حسب الصّيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ؛

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف ؛

ـ ضبط الميزانيّات التّقديرية للإستثمار والتّصرف وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار ؛

ـ ضبط القوائم المالية ؛

ـ اقتراح تنظيم مصالح المؤسّسة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ؛

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليّات العقاريّة التي تدخل في نطاق نشاط المؤسّسة طبقا للتّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل ؛

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لآستخلاص مستحقّات المؤسّسة ؛

ـ تنفيذ كلّ مهمّة أخرى تتّصل بنشاط المؤسّسة والتي يتمّ تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ علاوة على المهام المضبوطة بالفصل الثاني من هذا الأمر، يمكن للنّصوص المتعلّقة بالتّنظيم الإداري والمالي للمؤسّسات العموميّة المعنيّة أن تضبط مهام أخرى للمديرين العامّين تتماشى وخصوصيّات كل واحدة منها.

الفصل 4 ـ يمكن للمدير العام للمؤسّسة العموميّة المعنيّة تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

العنوان الثاني

حول مهام مجلس المؤسّسة للمؤسّسات

العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية وتركيبته وطرق تسييره

الفصل 5 ـ تقوم مجالس المؤسسة المحدثة بالمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية المنصوص عليها بالفصل 33 (تاسعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه بدراسة وإبداء الرّأي في :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها ؛

ـ الميزانيّات التّقديرية للاستثمار والتّصرّف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار ؛

ـ القوائم الماليّة ؛

ـ تنظيم مصالح المؤسّسة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم ؛

ـ الصفقات والاتّفاقيّات المبرمة من قبل المؤسّسة ؛

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقاريّة المندرجة ضمن نشاط المؤسّسة ؛

ـ وبصفة عامّة كلّ مسألة أخرى تتّصل بنشاط المؤسّسة والّتي يتمّ عرضها عليه من قبل المدير العام للمؤسّسة المعنيّة.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقلّ مرّة كلّ ثلاثة أشهر للنّظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدّم عشرة أيّام على الأقلّ

قبل موعد انعـقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلـس وإلى مراقب الدّولة ووزارة الإشراف القطاعي.

يجب أن يكون جدول الأعمال مـصحوبا بكل الوثائق المتعلّقة بـجميع المسائل التي سيقع تدارسها في إجتماع مجلس المؤسّسة.

مع مراعاة الأحكام التشريعيّة والتراتيب المتـعلّقة بتنظيم المؤسّسة المعنيّة، لا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبيّة أصوات الحاضرين.

ويمكن لمجـلس المؤسسة أن يـجتمع بصـفة شرعية إذا تـعذّر توافر الإغلـبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

يكلّف المديـر العام إطارا من المؤسسة يـتولى كتابة المجلس وإعـداد محاضر جلسـاته في سجّـل خاصّ يحفظ لـلغرض ويمضى مـن طرف المدير الـعام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 7 ـ تـضبط الأوامر المتعـلّقة بالتنـظيم الإداري والمالي لكـلّ مؤسسة عمومية لا تكتـسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابـعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه تركيبة مجلس المـؤسسة كما تضبط تركيبة الهيئات العلـميّة والفـنيّة الإستشـاريّة التي قـد تحدث بها وكذلـك شروط وطرق تسـمية أعضائها.

ولا يمكن أن يـتجاوز عدد أعضـاء هذه المجالس الإسـتشارية الإثنـي عشرة عضوا.

الفصـل 8 ـ يمكن للمديـر العام، استدعـاء كلّ شخص من ذوي الكـفاءة في الميدان الفنّي أو العلمي لحضور إجتـماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول احدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصـل 9 ـ الوزير الأوّل والوزراء وكتّـاب الدّولة مكلّفـون كلّ فيما يـخصّه بتنفيذ هذا الأمر الـذي ينشـر بالرّائـد الرّسمـي للجمهوريـّة التّونسيّة.

تونس في 31 مارس 1997.

زين العابدين بن علي